الأمم المتحدة

A/HRC/48/4

الجمعية العامة

Distr.: General
29 June 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
13 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ناميبيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستُعرِضت حالة ناميبيا في الجلسة الأولى، المعقودة في 3 أيار/مايو 2021. ورأَست وفدَ ناميبيا وزيرةُ العدل، إيفون دوساب. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بناميبيا في جلسته العاشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2021.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة ناميبيا: السودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة ناميبيا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز ورقات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى ناميبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبنما، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الوفد إن ناميبيا أيدت 82 في المائة من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق، وإن التقرير الوطني أبرز ما أحرزته ناميبيا في تنفيذها من تقدم وواجهته من تحديات. وأعرب الوفد عن تقديره الكبير لمساهمة منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير.

6- لقد أعطت ناميبيا الأولوية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، مع التركيز على جهود الوقاية وإعادة التأهيل وعلى نهج محوره للضحايا. وبلغ المراحلَ النهائية من التشريع قانونُ جديد بشأن الطلاق يستحدث إجراءات فعالة من حيث التكلفة وأقل تعقيداً لم تعد تشمل عنصر الخطأ المنصوص عليه في القانون العام كأساس للطلاق.

7- وأدمجت ناميبيا المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في أطر التنمية الوطنية، بما فيها الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة، وخطة هارامبي لتحقيق الازدهار، والسياسة الجنسانية الوطنية،

(1) A/HRC/WG.6/38/NAM/1.

(2) A/HRC/WG.6/38/NAM/2.

(3) A/HRC/WG.6/38/NAM/3.

ورؤية عام 2030. ومنذ عام 2015، زادت نسبة النساء الأعضاء في البرلمان من 41,6 في المائة إلى 46 في المائة. وأُحرز تقدم أيضاً في مجال تمكين الشباب.

8- ويُعدُّ قانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015)، الذي يضع رفاه الأطفال في مقدمة جميع المسائل التي تمسهم، إطاراً شاملاً يحظر، في جملة ممارسات ضارة، زواج الأطفال وطقوس بدء النشاط الجنسي، وينص على اشتراط موافقة الأطفال على الخضوع للعمليات الطبية واختبارات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ سن الرابعة عشرة. وبلغت عملية وضع الصيغة النهائية للقانون المتعلق بالأطفال المخالفين للقانون مرحلة متقدمة.

9- وتخصص ناميبيا ما متوسطه 19 في المائة من الميزانية للتعليم. وتغطي هذه المخصصات، في جملة أمور، كل احتياجات التعلم الأساسية وبرامج التغذية المدرسية في المدارس العامة. ورغم أنه لا تزال توجد تحديات في الحفاظ على مستوى ثابت من التعليم في جميع المدارس، فلا تزال الحكومة واثقة من أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بفضل مساعدة الشركاء ومن خلال تنفيذ سياسة التعليم العام. ويشكل سَنُّ قانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020) خطوة إيجابية لتعزيز فرص الحصول على التعليم الجامع. وقد تحسنت فرص حصول أطفال المجتمعات المهمشة على التعليم الأساسي بفضل المدارس المتنقلة وحوافز جذب المدرسين المؤهلين للتدريس في المناطق النائية. وقد سبَّبت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) اضطراباً كبيراً في قطاع التعليم.

10- ورغم ثقل عبء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حيث يبلغ معدل انتشاره بين البالغين 12,8 في المائة، فقد حققت ناميبيا الهدف 90-90-90 الذي حدد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عام 2020 موعداً لبلوغه، وتلتزم بتحقيق الهدف 95-95-95 بحلول عام 2030. وانخفضت معدلات وفيات الأطفال والأمهات. ويجري تنفيذ برنامج وطني محدد الأهداف لمكافحة أوبئة مثل وباء كوفيد-19، وأمراض متفشية مثل التهاب الكبد E، والسرطان، والسكري، والقصور الكلوي.

11- وتعززت إمكانية اللجوء إلى القضاء بتوسيع نطاق الحصول على المساعدة القضائية. وعُيِّن مستشارون قانونيون في جميع المحاكم المحلية في كل أرجاء البلد، وتُبذل جهود لتعزيز مستوى تقديم الخدمات إلى المتقاضين المعوزين.

12- ولحرية الرأي والتعبير دور حاسم في ضمان الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان، وتحتل ناميبيا المرتبة الأولى أفريقياً والرابعة والعشرين عالمياً في المؤشر العالمي لحرية الصحافة.

13- ويستمر عدم المساواة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. فقد سجلت ناميبيا ثاني أعلى معامل جيني في العالم، رغم مبادراتها المحددة الأهداف التي تشمل سياسات للدعم وإعادة توزيع الثروة. ولا تزال البطالة، ولا سيما بين الشباب، أحد الشواغل الرئيسية، ووُضعت برامج لإيجاد فرص العمل، مع التركيز بشكل خاص على التدريب وتشجيع الشباب على ريادة الأعمال.

14- وثمة تقدم بطيء في إعمال الحق في السكن اللائق، وتواصل الحكومة السعي إلى إقامة شراكات قابلة للاستمرار مع القطاع الخاص لتوفير السكن الكافي. وسيوفر مشروع تعديل قانون المحكمة العليا (رقم 16 لعام 1990) ومشروع تعديل نظام القضاة (رقم 32 لعام 1944)، بمجرد اعتمادهما، أساساً لإعمال الرقابة القضائية في المسائل المتعلقة ببيع الممتلكات غير المنقولة، تتيح للأطراف المعنية الوقت لإيجاد حل بديل لبيع الممتلكات الأساسية غير المنقولة. وحققت ناميبيا الغاية المتعلقة بالمياه الصالحة للشرب من الأهداف الإنمائية للألفية، وتمضي قدماً في سبيل تحسين خدمات الصرف الصحي.

15- وسيُعرَض مشروع قانون منع التعذيب ومكافحته مرة أخرى على البرلمان في وقت لاحق من عام 2021، بعدما عالجت وزارة العدل المسائل التي أبرزها البرلمانيون خلال مناقشاتهم المعقودة في عام 2019. ويحظر الدستور التعذيب، ويخضع الموظفون العامون المتهمون بممارسة التعذيب للملاحقة القضائية. وفي عام 2016، وضع مكتب أمين المظالم دليلاً تدريبياً بشأن منع التعذيب لفائدة موظفي الشرطة الذين تلقوا التدريب في هذا المجال في تسع مناطق من البلد.

16- وعقد مكتب أمين المظالم ووزارة العدل جلسات علنية للاستماع إلى شواغل الأشخاص ذوي المهق، وأوصيا بحلول للنظر فيها لدى وضع السياسات الحكومية والتشريعات. ويجري وضع معايير ناميبية بشأن الإعاقة لضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى المباني العامة والمباني الموجهة للاستخدام العام لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

17- ولا يزال التمييز ضد الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة يثير القلق، وتستمر الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بضرورة احترام حقوق الإنسان للغير. ووقَّعت ناميبيا على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويجري النظر في التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169).

18- ووُضعت عدة آليات في شكل تشريعات وسياسات وبرامج عمل لتعزيز حقوق الأقليات الإثنية ورفاهها. وتُستخدم مواد تعليمية متاحة بلهجة جو/هوانسي، وهي إحدى لهجات لغات سان، لتدريس التلاميذ من الصف الأول إلى الثالث في المدارس التي تتألف غالبية مرتاديها من أطفال جماعة سان. والمجتمعات المهمشة من الفئات المستهدفة في سياق برنامج إعادة توطين الأراضي. واعتمد الحزب الحاكم سياسة لإدماج الشعوب الأصلية في هياكل الأحزاب المنتخبة. ويخول القانون للجنة الانتخابات الناميبية مهمة تسجيل وتوعية جميع المواطنين المؤهلين للتصويت. وكانت ناميبيا مستعدة لاستقبال المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2020، ولكن زيارته أُجلت إلى تاريخ لم يُحدَّد بعدُ، بسبب تفشي جائحة كوفيد-19.

19- ويجري تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم 1 لعام 2018) بفعالية. وأُطلقت آلية الإحالة الوطنية والإجراءات الموحدة لمباشرة عمليات تحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم وإحالتهم وإعادتهم سالمين، ووُضع دليل لتدريب الشرطة والمدعين العامين وكتيب بشأن الاتجار بالأشخاص.

20- لقد كشفت جائحة كوفيد-19 النقص الحاصل في توفير الرعاية الصحية للجميع، والدليل على ذلك أنه لم يجر تلقيح سوى 0,2 في المائة من الأشخاص في البلدان النامية، وأكثر من 30 في المائة في البلدان المتقدمة النمو. وإذ تشدد ناميبيا على أهمية المساواة في التلقيح، فهي تعرب عن امتنانها للبلدان التي تبرعت عليها باللقاحات وقدمت إليها الدعم المناسب في جهودها لمكافحة الجائحة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

21- خلال جلسة التحاور، أدلى 106 وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

22- فقد أثنت سلوفينيا على ناميبيا لدورها الريادي في الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد النساء والفتيات.

23- وأثنى الصومال على ناميبيا لجهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.

24- وأثنت جنوب أفريقيا على ناميبيا لسياساتها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19، ورحبت بزيادة عدد الشابات المتخرجات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

25- وأثنت إسبانيا على ناميبيا للتقدم الذي أحرزته في مكافحة الاتجار بالبشر وفي علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

26- وأثنت سري لانكا على ناميبيا لالتزامها بتعزيز الحق في التعليم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمكافحة الاتجار بالبشر.

27- وأثنت دولة فلسطين على ناميبيا لوضعها برنامج المساءلة الاجتماعية وإدارة المدارس ولمكافحتها العنف الجنساني.

28- وأشاد السودان بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بتعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي.

29- وشجعت سويسرا ناميبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وفقاً للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة.

30- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها لاعتماد خطط التنمية الوطنية وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية للحد من الفقر.

31- وأثنت تايلند على ناميبيا لجهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وللتقدم الذي أحرزته في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولافتتاحها أول مركز إصلاحي للمرأة.

32- ورحبت تيمور - ليشتي بخطط سن تشريعات جديدة بشأن حقوق كبار السن وحمايتهم ورعايتهم.

33- ورحبت توغو بتحسين الإطار المعياري لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف والمضايقة في مجال العمل في ناميبيا.

34- ولاحظت تونس الجهود التي تبذلها ناميبيا للتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته في سبيل الديمقراطية وسيادة القانون.

35- ورحبت تركيا بالجهود التي تبذلها ناميبيا لمعالجة مشكلة الفقر، وأشارت إلى سياسة ناميبيا للتغذية المدرسية.

36- وقالت أوغندا إن تعزيز معرفة حقوق الإنسان في نظام التعليم تطور إيجابي.

37- ولاحظت أوكرانيا اعتماد عدة نصوص تشريعية، مثل خطة هارامبي لتحقيق الازدهار والخطة الإنمائية الوطنية الخامسة.

38- وهنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ناميبيا على جهودها من أجل التصدي للاتجار بالبشر، وشجَّعتها على إذكاء الوعي العام بهذه الآفة.

39- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن ناميبيا من بلدان المستوى الأول في الوفاء بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر.

40- ولاحظت باراغواي إنشاء وزارة المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية.

41- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود المبذولة في مجالي التعليم والقضاء على الفقر، ولا سيما خلال فترة جائحة كوفيد-19.

42- وقالت زامبيا إنه ينبغي لناميبيا أن تُعجل بسن القانون الجديد المتعلق بكبار السن المزمع وضعه.

43- ولاحظت زمبابوي اعتماد ناميبيا سياسات مثل السياسة الجنسانية الوطنية والخطة الوطنية لشؤون الطفل.

44- ولاحظت ألبانيا اعتماد ناميبيا قانونَ مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم 1 لعام 2018) وقانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020).

45- ولاحظت الجزائر اعتماد ناميبيا الخطة الوطنية لشؤون الطفل (2018-2022).

46- وأثنت أنغولا على ناميبيا لالتزامها بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

47- ولاحظت الأرجنتين الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم 1 لعام 2018).

48- ورحبت أرمينيا بالجهود المبذولة لمناهضة التعذيب ومكافحة الاتجار بالبشر، ولتعزيز الحماية الاجتماعية وضمان حرية الصحافة.

49- وأبدت أستراليا شواغل بشأن الفساد والتمييز على أساس الميل الجنسي.

50- ولاحظت النمسا عدم وجود سياسات فعالة لحماية الأقليات الإثنية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

51- ورحبت أذربيجان بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض.

52- ولاحظت جزر البهاما تصديق ناميبيا، ضمن صكوك أخرى، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

53- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود التي تبذلها ناميبيا للحفاظ على السلام والاستقرار.

54- وقالت بربادوس إنه ينبغي لناميبيا أن تبقى ملتزمة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية.

55- وقال وفد ناميبيا إن السجناء المدانين يخضعون لإعادة التأهيل من أجل تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع وإن دائرة السجون الناميبية بصدد مواءمة سياساتها وهياكلها الأساسية مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

56- واتخذت ناميبيا خطوات أخرى لإلغاء العقوبة البدنية، بما في ذلك سن قانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020) وقانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015). ويوجد في المراحل النهائية من التنفيذ منهاجٌ دراسي جديد يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز التثقيف الجنسي والسماح للفتيات الحوامل بإتمام تعليمهن.

57- وأفضت محاكمات كابريفي بتهمة الخيانة العظمى، التي انتهت في أيلول/سبتمبر 2015، إلى إدانة 30 شخصاً والحكم عليهم بعقوبة الحبس وإلى تبرئة 79 شخصاً آخر. واستأنف عدة مدانين أحكام الإدانة الصادرة في حقهم، وقدَّم بعض المبرَّئين دعاوى ضد الدولة. ولتسريع إجراءات إقامة العدل، استُحدث برنامج القضاة الطموحين من أجل تعزيز قدرات القضاة. ويجري تنفيذ برنامج مماثل لفائدة المستشارين والمدعين العامين الطموحين، حقق نجاحاً باهراً.

58- وفيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من العنف، جرى اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023، واقتراح تعديلات لقانون مكافحة العنف العائلي (رقم 4 لعام 2003).

وتعالَج الممارسات الاجتماعية والثقافية من خلال حملات التثقيف والتوعية. ويحظر قانون مكافحة الاغتصاب (رقم 8 لعام 2000) وقانون مكافحة العنف العائلي (رقم 4 لعام 2003) وقانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015) على وجه التحديد جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال. وتجري حالياً صياغة قانون يتناول بالتحديد مسألة الاستغلال الجنسي على الإنترنت.

59- وواصلت ناميبيا إحراز تقدم كبير في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، بوسائل منها السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، التي حددت 12 مجالاً كمؤشرات للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويكفل الدستور الحماية من جميع أشكال التمييز. ويمكن للفئات الضعيفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والمشتغلون بالجنس لأغراض تجارية، الحصول بلا عوائق على خدمات مرافق الرعاية الصحية العامة، وستواصل الحكومة زيادة وعي المسؤولين بحظر التمييز والتحيز الثقافي ضد المنتمين إلى هذه الفئات.

60- ويخضع قانون المجلس الوطني لشؤون الإعاقة (رقم 26 لعام 2004) والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة للمراجعة بغرض ضمان تواؤمهما مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات الثقافية الضارة، بطرق منها العمل مع القادة التقليديين. ويحظر قانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015) الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والنشاط الجنسي المبكر.

61- ويجري اتخاذ عدة تدابير لتخفيف أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم إعانات طارئة، وتوفير اختبارات فيروس كوفيد-19 ولقاحاته بالمجان، وكفالة الحصول على التعليم عن بُعد، ومخصصات الميزانية لإعانة أرباب العمل وبرامج لحماية المستخدَمين.

62- واعتمدت ناميبيا السياسة الوطنية للطاقة والسياسة الوطنية للطاقات المتجددة في عام 2017 لإدارة آثار تغير المناخ. ووفقاً لاتفاق باريس، التزمت ناميبيا بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 89 في المائة بحلول عام 2030.

63- وتوجد في المراحل النهائية عملية التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

64- ولاحظت بوتسوانا الجهود التي تبذلها ناميبيا للتصدي للعنف الجنساني، ولتعزيز الديمقراطية وضمان سيادة القانون.

65- وشجعت البرازيل ناميبيا على سن تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، وعلى إعادة النظر في التشريعات التي تُجيز التمييز وعلى توسيع نطاق الحظر الدستوري للتمييز.

66- وأشادت بلغاريا باعتماد ناميبيا قوانينَ وخططاً لحماية الطفل والمرأة وتعزيز السلم والأمن.

67- ولاحظت بوركينا فاسو الجهود التي تبذلها ناميبيا لضمان المساواة بين الجنسين في البرلمان وإلغاء القوانين المتسمة بالتمييز.

68- ورحبت بوروندي بالتدابير المتخذة لمناهضة التعذيب ومكافحة الإرهاب، ولتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، وضمان التعليم الجامع.

69- ولاحظت الكاميرون الجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز الديمقراطية وضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

70- وأشادت كندا بريادة ناميبيا في مجال تعزيز حرية وسائط الإعلام، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنساني وزواج الأطفال.

71- ولاحظت شيلي تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وخطة عملها (للفترة 2010-2020).

72- وأعربت الصين عن تقديرها لإنشاء وزارة المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية ولوضع خطط في مجالي الصحة والتعليم.

73- واستفسرت كولومبيا عما إذا نظرت ناميبيا في إمكانية تلقي المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإحراز تقدم في تنفيذ سياساتها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني.

74- ولاحظ الكونغو أوجه التحسن في الحصول على خدمات الصحة والتعليم ومياه الشرب، وفي التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

75- ولاحظت كوستاريكا جهود ناميبيا لمكافحة الفقر واعترافَها بمختلف أشكال التمييز ضد فئات معينة.

76- وهنأت كوت ديفوار ناميبيا على التدابير التي اتخذتها منذ الجولة السابقة من الاستعراض للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

77- وأشادت كوبا بالجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز الإطار الدستوري والتشريعي ولتنفيذ السياسات والخطط الإنمائية الوطنية.

78- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والخطة الإنمائية الوطنية الخامسة.

79- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتماد ناميبيا خطة وطنية لمكافحة العنف الجنساني.

80- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإزاء محدودية مشاركة السكان الأصليين.

81- ورحبت جيبوتي بالتدابير التي اتخذتها ناميبيا لتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية.

82- ولاحظت الجمهورية الدومينيكية التقدم المحرز في تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

83- وأشادت إكوادور بالتقرير الذي قدمته ناميبيا وبالتقدم الذي أحرزته منذ الجولة السابقة من الاستعراض.

84- وأثنت مصر على ناميبيا لإلغائها قوانين متجاوزةً ولسنِّها تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر.

85- ورحبت إستونيا باستحداث ناميبيا منصب محامي الأطفال في مكتب أمين المظالم وباعتمادها قانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015).

86- ولاحظت إثيوبيا الخطة الوطنية لشؤون الطفل والجهود المبذولة لتعميم الحق في الصحة والتعليم والدعم المقدم إلى الأطفال ذوي الإعاقة في مجال إعادة التأهيل.

87- ولاحظت فيجي تسجيل انخفاض في مستوى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهود التي تبذلها ناميبيا لمكافحة الاتجار بالبشر.

88- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة ناميبيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

89- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنساني.

90- ولاحظت غابون اعتماد ناميبيا سياسات لحماية حقوق الإنسان، بما فيها السياسة الجنسانية الوطنية.

91- وشجعت جورجيا ناميبيا على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى المساواة بين الجنسين، ورحبت بجهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.

92- ولاحظت ألمانيا الجهود التي تبذلها ناميبيا لمكافحة العنف ضد المرأة ولحماية حقوق الطفل، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف العائلي.

93- ورحبت غانا بإنشاء وزارة المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية وباعتماد قانون حماية المبلغين عن المخالفات (رقم 10 لعام 2017).

94- ولاحظت اليونان الجهود التي تبذلها ناميبيا لضمان حرية التعبير والتقدم الملحوظ الذي أحرزته في مجال مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

95- وأثنت غيانا على ناميبيا للتقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

96- ولاحظت هايتي التقدم الذي أحرزته ناميبيا في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي الحفاظ على هيكل ديمقراطي واقتصادي مستقر.

97- ورحبت آيسلندا بالسياسات والقوانين العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها ناميبيا والمؤسسات التي أنشأتها منذ الجولة السابقة من الاستعراض.

98- ورحبت الهند بتحقيق المساواة الكاملة تقريباً بين الجنسين في البرلمان وبسن قانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020).

99- ورحبت إندونيسيا بالإنجازات المحرزة والممارسات الجيدة المتبعة، ولا سيما في مجالي تمكين المرأة والتثقيف بحقوق الإنسان.

100- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية التقدم الذي أحرزته ناميبيا في تعزيز فرص حصول النساء والفتيات على التعليم، ورحبت بوضع مشروع قانون منع التعذيب ومناهضته.

101- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي تبذلها ناميبيا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجار بالبشر ولتعزيز فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب.

102- ولاحظت أيرلندا إنشاء ناميبيا منصب محامي الأطفال في مكتب أمين المظالم واعتمادها قانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015).

103- وأحاطت إيطاليا علماً بخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وبخطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023.

104- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها ناميبيا لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023.

105- ولاحظت كينيا الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وسنّ قوانين وطنية رئيسية، منها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم 1 لعام 2018).

106- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التدابير المتخذة لتمكين النساء والفتيات والفتيان وللقضاء على الفقر.

107- وشكرت لاتفيا ناميبيا على تقديم تقريرها الوطني.

108- ولاحظت ليسوتو سن قانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020) لضمان جملة أمور منها التعليم الجيد المنصف والجامع.

109- ولاحظت ليبيا الخطوات التي اتخذتها ناميبيا لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

110- وشكرت ليختنشتاين الوفد على المعلومات التي قدمها.

111- وشكرت ملاوي ناميبيا على تقريرها الوطني الشامل.

112- ولاحظت ماليزيا الجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي.

113- ولاحظت ملديف الجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية الأساسية.

114- ورحبت مالي بالتدابير المرتقبة في إطار الخطة الوطنية لشؤون الطفل وبالجهود المبذولة لضمان الحصول على مياه الشرب وللتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

115- ولاحظت مالطة اعتماد ناميبيا خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023.

116- واعتبرت جزر مارشال ناميبيا من البلدان التي تولي الأولوية القصوى لحماية حقوق الإنسان في منطقتها وشجعتها على المضي في هذا الدرب.

117- وأثنت موريتانيا على ناميبيا لإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

118- ولاحظت موريشيوس سن قانون منع ومكافحة الأنشطة الإرهابية وانتشارها (رقم 4 لعام 2014) وإدراج مادة البيئي في المناهج الدراسية.

119- ورحبت المكسيك باعتماد ناميبيا سياسات بشأن التعليم، والاتجار بالبشر، والمساواة بين الجنسين، واللجوء إلى القضاء، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

120- ولاحظت منغوليا إنشاء ناميبيا فروعاً إقليمية لمكتب أمين المظالم وشجعتها على ضمان تزويد هذه الآليات بالموارد الكافية.

121- وكرر الجبل الأسود دعوته إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

122- ولاحظت موزامبيق الجهود التي تبذلها ناميبيا لتعزيز فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم بجميع مستوياته.

123- ولاحظت نيبال التقدم الذي أحرزته ناميبيا في علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهود التي تبذلها لتعزيز الصحة التغذوية في المدارس. وشجعتها على مواصلة تعزيز مكتب أمين المظالم.

124- ولاحظت هولندا الخطوات التي اتخذتها ناميبيا لمكافحة العنف الجنساني من خلال خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023.

125- وأعرب النيجر عن تقديره للتدابير التي اتخذتها ناميبيا لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحق في التنمية، رغم جائحة كوفيد-19.

126- وأعربت نيجيريا عن تقديرها لتصميم ناميبيا على مكافحة الاتجار بالبشر، ولاحظت اعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023.

127- ولاحظت باكستان التدابير التي اتخذتها ناميبيا امتثالاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال حملات للتوعية العامة وإجراءات وقائية.

128- ولاحظت باراغواي تصديق ناميبيا على صكوك الدولية لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات التمييزية في سوق العمل.

129- ولاحظت الفلبين الجهود المبذولة لزيادة معدلات التحاق الشابات والفتيات بالتعليم ولتعميم التثقيف بحقوق الإنسان.

130- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة لإعمال الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب ولمكافحة الاتجار بالبشر.

131- ولاحظ الاتحاد الروسي الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسات مكرسة لرصد الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

132- ورحبت رواندا بإنشاء وزارة المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية.

133- ولاحظت السنغال الجهود المبذولة لتعزيز الحق في الصحة وفي الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال سياسات محددة الأهداف والتزامات طوعية.

134- ولاحظت صربيا الجهود المبذولة منذ الجولة السابقة من الاستعراض لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما لمكافحة الاتجار بالبشر.

135- ولاحظت سيراليون إلغاء قوانين متسمة بالتمييز، وسن قانون مكافحة العنف العائلي (رقم 4 لعام 2003)، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء على صعيد المقاطعات.

136- وأشادت تشاد بالتقدم الذي أحرزته ناميبيا في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

137- وشكر وفد ناميبيا كل الوفود الأخرى على مشاركتها في الاستعراض وقال إن إسهاماتها وتعليقاتها وتوصياتها القيمة بمثابة إرشادات لناميبيا في جهودها المتواصلة لضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لصالح شعبها. وقد أرجأت ناميبيا اتخاذ موقف بشأن التوصيات التي تلقتها حتى تتمكن من التشاور مع مجلس الوزراء وغيره من الكيانات الحكومية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

138- ستنظر ناميبيا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألاّ يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

138-1 أن تُسرِّع وتيرة المناقشات الوطنية بشأن التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية التي لم تنضم إليها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تطلب الدعم التقني إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتيسير تنفيذها (أوروغواي)؛

138-2 أن تصدق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا تزال عالقة، بغية إحراز التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 5 و11 و13 و16 (باراغواي)؛

138-3 أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

138-4 أن تصدق دون إبطاء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

138-5 أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

138-6 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

138-7 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

138-8 أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

138-9 أن تصدق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

138-10 أن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا)؛

138-11 أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (كوت ديفوار)؛

138-12 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

138-13 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛

138-14 أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛

138-15 **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛**

138-16 **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الزواج المبكر (البرتغال)؛**

138-17 **أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛**

138-18 **أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛**

138-19 **أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

138-20 **أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛**

138-21 **أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الصومال)؛**

138-22 **أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛**

138-23 **أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛**

138-24 **أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛**

138-25 **أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛**

138-26 **أن تصدق دون إبطاء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛**

138-27 **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛**

138-28 **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛**

138-29 **أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛**

138-30 **أن تنظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛**

138-31 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

138-32 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

138-33 أن تكثف جهودها لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

138-34 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنشئ آلية وطنية لمنع التعذيب (سويسرا)؛

138-35 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليختنشتاين)؛

138-36 أن تنظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريتانيا)؛

138-37 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛

138-38 أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتُجرم هذه الأفعال على الصعيد الوطني (المكسيك)؛

138-39 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منغوليا)؛

138-40 أن تستكشف إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسَرهم (النيجر)؛

138-41 أن توجه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

138-42 أن تواصل تعزيز الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تيمور - ليشتي)؛

138-43 أن تعتمد إجراءات واضحة وقائمة على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

138-44 أن تواصل تعاونها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛

138-45 أن تواصل تعاونها مع آليات حقوق الإنسان (النيجر)؛

138-46 أن تنشئ آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها ومتابعتها، وتنظر في إمكانية تلقي المساعدة لهذا الغرض، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

138-47 أن تنظر في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو المُوصَى به من قَبل (لاتفيا)؛

138-48 أن تعزز تعاونها مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (ليسوتو)؛

138-49 أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛

138-50 أن تواصل الجهود المبذولة للمضي في تعزيز برامج التعاون والمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل معالجة التحديات التي تواجهها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان (تونس)؛

138-51 أن تواصل جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية بالمضي في وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-52 أن تُدرج جميع الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور (الأرجنتين)؛

138-53 أن تُعدل تعريف الطفل الوارد في الدستور باعتباره شخصاً يقل عمره عن 18 سنة، وتواصل جهودها من أجل القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛

138-54 أن تسن تشريعات تحظر صراحةً كل أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الحالات، بما في ذلك في البيت، وأن تلغي جميع المسوِّغات القانونية لاستخدام هذه العقوبة (سلوفينيا)؛

138-55 أن تعتمد تدابير تشريعية تتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكثف الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجالي الحصول على التعليم واللجوء إلى القضاء (توغو)؛

138-56 أن تواصل العمل من أجل وضع قانون محدد لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (أوغندا)؛

138-57 أن تعتمد قانوناً يحدد الجرائم الدولية بوضوح (زامبيا)؛

138-58 أن تسن تشريعات تحظر بالتحديد التمييز على أساس السن والإعاقة وتشريعات ترمي إلى الحد من التمييز الفعلي بجميع أشكاله (جزر البهاما)؛

138-59 أن تسن تشريعات لتعزيز حقوق النساء والفتيات بحمايتهن من العنف الجنساني وزيادة فرص حصولهن على الرعاية الصحية ومستوى تمثيلهن في الحكومة والحياة السياسية (جزر البهاما)؛

138-60 أن تستغل الجهود التشريعية المبذولة لتعزيز تمتع الفئات السكانية الضعيفة، ومنها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، بحقوق الإنسان (بربادوس)؛

138-61 أن تكفل اعتماد مشروع القانون المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تنشئ كذلك آليات وطنية لتعزيز الوقاية من هذه الممارسات (كوستاريكا)؛

138-62 أن تُتم إجراءات اعتماد قانون حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

138-63 أن تُتم إجراءات بدء نفاذ القانون المتعلق بإدارة الموارد المائية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

138-64 أن تعتمد تدابير قانونية لتجريم أي ممارسة تشجع زواج الأطفال أو طقوس بدء النشاط الجنسي، وأن تسجل، بالمقابل، الزيجات العرفية من أجل حماية حقوق المرأة والطفل في الميراث والملكية (إكوادور)؛

138-65 أن تُتم الإجراءات القانونية المحلية لسَن قانون الطلاق وإصلاح قانون تنظيم الزواج وقانون مكافحة العنف العائلي (إكوادور)؛

138-66 أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين باعتماد تشريعات محددة تكفل حسن إدارة شؤونهم، وأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ملاوي)؛

138-67 أن تعتمد مشروع قانون منع التعذيب ومناهضته وتُقدم الدعم التقني والمالي اللازم لتنفيذه إلى جميع السلطات المعنية (ملديف)؛

138-68 أن تُعجل باعتماد مشروع قانون منع التعذيب ومناهضته، وأن توائم القوانين الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باكستان)؛

138-69 أن تعزز ولاية أمين المظالم ليعمل وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

138-70 أن تواصل تطوير برامج الزراعة والتدريب المهني في المناطق الريفية (تيمور - ليشتي)؛

138-71 أن تنظم حملات لتوعية عامة الناس والموظفين الصحيين والمربين بالحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني، وأن تكفل إتاحة المعلومات وسبل التثقيف الشامل بشأن هذه المواضيع للمراهقين والشباب (أوروغواي)؛

138-72 أن تواصل تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين والمواطنين فيما يتعلق بمبادئ وقيم حقوق الإنسان من خلال برامج التثقيف والتدريب (الصومال)؛

138-73 أن تنظر في مسألة توسيع نطاق برنامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ليشمل فئات أكثر من موظفي الخدمة العامة (زمبابوي)؛

138-74 أن تعزز برامج التثقيف والتدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية بغية الحد من التمييز ضد الأشخاص المصابين به (أنغولا)؛

138-75 أن تعزز الجهود المبذولة بتوفير التدريب المتخصص لأجهزة إنفاذ القانون وتتابع التدابير الرامية إلى ضمان التحقيق في جرائم العنف الجنساني وملاحقة مرتكبيها، فضلاً عن توفير المأوى والحماية للضحايا (بوتسوانا)؛

138-76 **أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بالعنف ضد النساء والأطفال، بوسائل منها توفير التدريب المتخصص للشرطة وقوات إنفاذ القانون (اليونان)؛**

138-77 **أن تواصل تطوير برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة العامة وإنفاذ القانون، ووضع مبادرات للخفارة المجتمعية بغرض القضاء على ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (إندونيسيا)؛**

138-78 **أن تسرِّع وتيرة الجهود الرامية إلى مراجعة تشريعاتها لضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وذلك بوسائل منها الإلغاء الفوري لتجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (أوروغواي)؛**

138-79 **أن تعتمد التدابير اللازمة لتسريع وتيرة المراجعة الجارية للقوانين والسياسات بغية تصحيح الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكبار السن، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (الأرجنتين)؛**

138-80 **أن تلغي جميع القوانين المتسمة بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية (رقم 51 لعام 1977)، وقانون العمل (رقم 11 لعام 2007)، وقانون مكافحة الممارسات غير الأخلاقية (رقم 21 لعام 1980) (الدانمرك)؛**

138-81 **أن تكثف إجراءات تنفيذ الإطار القانوني ذي الصلة للقضاء التام على التمييز ضد الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (كينيا)؛**

138-82 **أن تضع استراتيجية وطنية شاملة للحد من عدم المساواة بين الجنسين وأن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (منغوليا)؛**

138-83 **أن تعتمد وتنفذ سياسة جنسانية وطنية جديدة لضمان اتخاذ إجراءات لإدماج وتعميم المنظور الجنساني في الإطار الإنمائي الأوسع نطاقاً (موزامبيق)؛**

138-84 **أن تسرِّع وتيرة تعزيز عدم التمييز ضد الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (الكاميرون)؛**

138-85 **أن تواصل تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛**

138-86 **أن تعتمد تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري الفعلي ضد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إكوادور)؛**

138-87 **أن تحظر صراحةً الممارسات التقليدية التي تُعرض للخطر سلامة النساء والفتيات البدنية والنفسية (الأرجنتين)؛**

138-88 **أن تعزز الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتتخذ تدابير شاملة للقضاء على المفاهيم النمطية بشأن أدوار الجنسين (آيسلندا)؛**

138-89 **أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة ممارسات التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني (الهند)؛**

138-90 **أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تكافؤ الفرص لجماعات الأقليات، بما في ذلك المشاركة السياسية لمجتمعات الشعوب الأصلية، وأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (ملاوي)؛**

138-91 **أن تقضي على الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات بتجريمها وملاحقة الجناة المزعومين (الجبل الأسود)؛**

138-92 **أن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي للوصم والتمييز، ولا سيما ضد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك بإعطاء الأولوية للدعم والتثقيف (جنوب أفريقيا)؛**

138-93 **أن تعزز تدابير مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتضع آليات واضحة وفعالة لمكافحة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كوستاريكا)؛**

138-94 **أن تدرج مسألة حماية الأزواج المثليين في إصلاحات قانون مكافحة العنف العائلي (رقم 4 لعام 2003) وتعديلاته المقترحة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

138-95 **أن تلغي رسمياً الحظر المتجاوز للواط بموجب القانون العام (أستراليا)؛**

138-96 **أن تلغي القوانين التي تجرم الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني وتتسم بالتمييز على أساس هذه الخصائص، ولا سيما تصنيف اللواط ضمن فئة الجرائم الفظيعة في قانون الإجراءات الجنائية (رقم 51 لعام 1977) وقانون العمل (رقم 11 لعام 2007) وقانون مكافحة الممارسات غير الأخلاقية (رقم 21 لعام 1980) (النمسا)؛**

138-97 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛**

138-98 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس وتكفل المساواة القانونية الكاملة والحماية من التمييز (كندا)؛**

138-99 **أن تنفذ مزيداً من التدابير الرامية إلى كفالة المساواة أمام القانون للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛**

138-100 **أن تتخذ إجراءات ملموسة لكفالة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما مغايرو الهوية الجنسانية، ولمكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم فيما يتعلق بفرص العمل وبالمعاملة من جانب قوات الشرطة (فنلندا)؛**

138-101 **أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس وتعزز المساواة وعدم التمييز، على أسس منها الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛**

138-102 **أن تنقح القوانين المتسمة بالتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، ولا سيما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين+، وبخاصة القانون الذي يجرم اللواط بين الذكور البالغين المتراضين (ألمانيا)؛**

138-103 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس وتُوسع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز ليشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

138-104 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي (أيرلندا)؛

138-105 أن تكرس في التشريعات حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أيرلندا)؛

138-106 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس وتعتمد تدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا)؛

138-107 أن تُعدل تشريعاتها لإلغاء الأحكام المتسمة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما فيها الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (ليختنشتاين)؛

138-108 أن تنظر في مسألة تعيين موظف اتصال في الحكومة معني بالتنوع ينتمي إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مالطة)؛

138-109 أن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي وتعتمد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛

138-110 أن تُعدل تشريعاتها لإلغاء أي أحكام متسمة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما فيها الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (هولندا)؛

138-111 أن تعتمد قوانين تكفل استفادة السكان الذين يعيشون في المناطق الغنية بالموارد أو قُربها من الخدمات الاجتماعية والمشاريع الإنمائية (تشاد)؛

138-112 أن تواصل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير أساس متين للتمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛

138-113 أن توسع نطاق تنفيذ خطة إنمائية وطنية تركز بشكل خاص على الأطفال والنساء والفتيات (إثيوبيا)؛

138-114 أن تعطي الأولوية لمكافحة الفساد بسن قانون للحصول على المعلومات، والتنفيذ الكامل لإجراءات حماية المبلغين عن المخالفات، وتمكين لجنة مكافحة الفساد وتمويلها بالقدر الكافي للاضطلاع بولايتها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

138-115 أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على الفساد، بطرق منها زيادة تمويل لجنة مكافحة الفساد إلى أقصى حد وتشجيع عامة الناس على الإبلاغ عن حالات الفساد (أستراليا)[4]؛

(4) كان نص التوصية المقدمة خلال جلسة التحاور كما يلي: "أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على الفساد، بطرق منها زيادة تمويل لجنة مكافحة الفساد إلى أقصى حد، وتشجيع عامة الناس على الإبلاغ عن حالات الفساد، وتعديل المادتين 21(1) و31(1) من قانون مكافحة الفساد لعام 2003 لجعل مستوى الجريمة الذي يستدعي التحقيق والملاحقة الجنائية موضوعياً".

138-116 أن تواصل وضع برامج للتوعية بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (أنغولا)؛

138-117 أن تعالج آثار تغير المناخ، ولا سيما الجفاف، بطرق منها اتخاذ تدابير لتقليص المسافة الفاصلة عن مصادر المياه في المناطق الريفية (شيلي)؛

138-118 أن تواصل استكشاف إمكانية إجراء إصلاحات تدريجية للقوانين والسياسات من أجل التصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (فيجي)؛

138-119 أن تكفل مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وجماعات الأقليات والمجتمعات المحلية بفعالية في وضع وتنفيذ أطر الحد من آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث (فيجي)؛

138-120 أن تتخذ تدابير إضافية ملموسة ومستدامة على الصعيد الوطني لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، وبخاصة في القطاع الزراعي، بغرض إعادة تفعيل السياسة الوطنية لمكافحة آثار تغير المناخ في ناميبيا (هايتي)؛

138-121 أن تعزز المبادرات الرامية إلى منع التعذيب، بطرق منها تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية بشأن دليل التدريب على منع التعذيب لفائدة موظفي الشرطة ومشروع منع التعذيب (فيجي)؛

138-122 أن تواصل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة أفعال التعذيب بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن منع التعذيب لفائدة جميع موظفي الشرطة (اليابان)؛

138-123 أن تتابع التوصيات السابقة بشأن العقوبة البدنية للأطفال وتسن تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في البيت (ليختنشتاين)؛

138-124 أن تضع إطاراً لمنع العنف ضد كبار السن وإيذائهم وإساءة معاملتهم (موريشيوس)؛

138-125 أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أحوال السجون، وخفض معدل اكتظاظها، وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد نيلسون مانديلا (تايلند)؛

138-126 أن تتخذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف الاحتجاز، وذلك بالحد من اكتظاظ السجون وضمان توفير ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية للأشخاص مسلوبي الحرية (البرتغال)؛

138-127 أن تكفل وجود ما يكفي من مرافق احتجاز القاصرين لفصلهم عن البالغين (الاتحاد الروسي)؛

138-128 أن تضمن توافق القوانين الوطنية وممارسات إنفاذ القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمانات الإجرائية للمحتجزين (الاتحاد الروسي)؛

138-129 أن تكفل توافر ما يكفي من مرافق احتجاز صغار السن لفصل جميع الأحداث المحبوسين احتياطياً عن البالغين (زامبيا)؛

138-130 أن تنشئ مراكز مخصصة لاحتجاز الأحداث وفقاً للقواعد المحلية المعتمدة مؤخراً وللمعايير الدولية (بلغاريا)؛

138-131 أن تعزز الجهود الرامية إلى خفض عدد السجناء وتحسين الظروف المعيشية في السجون (بوروندي)؛

138-132 ألا تحتجز الأطفال إلا في مرافق مخصصة لاحتجازهم (ألمانيا)؛

138-133 أن تضع وتنفذ سياسة لمعالجة شواغل الصحة العامة في السجون، وبخاصة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه لتعزيز الحق في الحياة (ملاوي)؛

138-134 أن تحسن ظروف الاحتجاز، بطرق منها تقليص مستوى اكتظاظ السجون واعتماد تدابير للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية داخلها (المكسيك)؛

138-135 أن تعتمد وتُنفذ تشريعات بشأن جرائم الكراهية، تعاقب مرتكبي أفعال العنف ضد المثليين ومغايري الهوية الجنسية (إسبانيا)؛

138-136أن تتخذ مزيداً من التدابير لحماية الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال (أوكرانيا)؛

138-137 أن تواصل الإصلاحات في مجالي القضاء ونظام السجون من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية وكفالة إعادة إدماج المجرمين (غابون)؛

138-138 أن تُسرع عملية إصلاح نظام العدالة وتتخذ تدابير لتقليص مدة الحبس الاحتياطي (الاتحاد الروسي)؛

138-139 أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحق في اللجوء إلى القضاء وفي محاكمة عادلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

138-140 أن تزيل العقبات التي يواجهها ضحايا العنف العائلي في التماس سبل الانتصاف والحصول على الحماية (زامبيا)؛

138-141 أن تتخذ تدابير لتجنب احتجاز المشتبه فيهم المطول خارج نطاق القضاء (بلغاريا)؛

138-142 أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء (موزامبيق)؛

138-143 أن تواصل جهودها في مجال التصدي للعنف الجنساني وتكفل التحقيق الفعال مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم (دولة فلسطين)؛

138-144 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مع التركيز بشكل خاص على كفالة تدابير لدعم الضحايا، مثل إمكانية اللجوء إلى القضاء ومراكز الشرطة (ألمانيا)؛

138-145 أن تكفل التحقيق بدقة وفعالية في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات، وملاحقة الجناة ومحاسبتهم (سويسرا)؛

138-146 أن تكفل الحقوق الرقمية وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

138-147 أن تتخذ خطوات ملموسة لتعزيز سلامة الصحفيين والتحقيق في الاعتداءات عليهم وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان)؛

138-148 أن تعزز وتحمي الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وكذلك حرية الإعلام وسلامة الصحفيين (لاتفيا)؛

138-149 أن تعزز تمثيل المجتمع المدني في عملية صنع القرار في البلد (ألبانيا)؛

138-150 أن تواصل تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان وغيره من مؤسسات صنع القرار، رغم تَحسُّن مستواه لدرجة أن النساء يشغلن 44 في المائة من المقاعد في الجمعية الوطنية (وفقاً لبيانات الاتحاد البرلماني الدولي) (ملاوي)؛

138-151 أن تعزز برامج التوعية العامة بشأن الاتجار بالبشر وتكفل الموارد الكافية لتدريب كل موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين دعماً لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (رقم 1 لعام 2018) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

138-152 أن تكثف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛

138-153 أن تواصل الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والحد من الفقر وكفالة اللجوء إلى القضاء (نيجيريا)؛

138-154 أن تواصل تنفيذ برامج التوعية العامة وبناء قدرات الجهات المسؤولة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

138-155 أن تكفل توافق التشريعات الوطنية القائمة المتعلقة بالجريمة السيبرانية وحماية البيانات والخصوصية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان على نحو كامل (كندا)؛

138-156 أن تواصل دعم مؤسسة الأسرة وصون القيم الأسرية، من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقانون العرفي (هايتي)؛

138-157 أن تتخذ تدابير صارمة لوقف التمييز المهني على أساس نوع الجنس في سوق العمل ولتعزيز مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات (توغو)؛

138-158 أن تتخذ إجراءات للقضاء على التمييز المهني على أساس نوع الجنس، بما في ذلك تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في المناصب الإدارية (شيلي)؛

138-159 أن تعزز الاعتراف بدور العاملين في مجالي الصحة والخدمات الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان خلال جائحة كوفيد-19، وأن تواصل العمل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية لأداء مهامهم (إندونيسيا)؛

138-160 أن تكثف الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية لكبار السن (الكونغو)؛

138-161 أن تضع سياسات وبرامج لإتاحة إمكانية اقتناء الأراضي بأسعار مقبولة لأشد الفئات السكانية حرماناً (السنغال)؛

138-162 أن تعطي الأولوية القصوى لمسألة معالجة النقص في المساكن المعقولة التكلفة المزودة بخدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي (تركيا)؛

138-163 أن تعزز فرص الحصول على السكن اللائق والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة (أوكرانيا)؛

138-164 أن تضع حداً لجميع عمليات الإخلاء القسري التي تحرم الناس من المأوى وتعرضهم لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

138-165 أن تواصل توسيع نطاق حصول جميع الأطفال، ولا سيما المنتمون منهم إلى الأسر المعيشية التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، على الغذاء والتعليم (تركيا)؛

138-166 أن تعالج مشكلة ارتفاع معدل الفقر باعتماد تدابير محددة تستهدف المناطق الريفية (أوكرانيا)؛

138-167 أن تواصل تعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى مواصلة الحد من الفقر وتحسين المستويات المعيشية، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً، ومنها النساء والأطفال (زمبابوي)؛

138-168 أن تواصل تكثيف جهودها لمكافحة الفقر ولتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-169 أن تكثف جهودها لمكافحة الفقر وجميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛

138-170 أن تواصل جهودها من أجل القضاء على الفقر المدقع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

138-171 أن تعمل من أجل معالجة مشكلة ارتفاع معدلات الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وبين الأطفال (العراق)؛

138-172 أن تواصل جهودها لتنفيذ خطتها الإنمائية الوطنية وتخفيف حدة الفقر والقضاء عليه في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

138-173 أن تعالج، فوراً وبالشكل الملائم، مشكلة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وبين الأطفال، من خلال تدابير أدق في أهدافها (ماليزيا)؛

138-174 أن تعتمد وتنفذ تدابير محددة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وبين الأطفال (الجبل الأسود)؛

138-175 أن تواصل جهودها من أجل القضاء على الفقر وتعزيز الأمن الغذائي وتحسين خدمات الصرف الصحي (نيبال)؛

138-176 أن تطور نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي (تيمور - ليشتي)؛

138-177 أن تعزز التدابير المعتمدة في مجال الحماية الاجتماعية، مع ضمان تمكين الفتيات والفتيان والنساء وأفراد المجتمعات المحلية وإشراكهم في تصميم السياسات العامة (كوستاريكا)؛

138-178 أن تواصل الجهود المبذولة لضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأن توفر شبكة للضمان الاجتماعي تشمل أفقر الفئات (ليبيا)؛

138-179 **أن تعمل قدر الإمكان، وفي حدود معقولة، من أجل تعزيز برامج الحماية الاجتماعية من حيث توسيع نطاق التغطية وزيادة عدد المستفيدين (الجمهورية العربية السورية)؛**

138-180 **أن تواصل اتخاذ خطوات لتخفيف آثار التحديات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بجائحة كوفيد-19 التي قد تعوق إحراز التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛**

138-181 **أن تكثف جهودها الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب في المناطق الريفية والمعزولة وإعمال الحق في خدمات الصرف الصحي (البرتغال)؛**

138-182 **أن تتخذ تدابير فعالة لتقليص المسافة الفاصلة بين الأسر المعيشية ومصادر المياه في المناطق الريفية (رواندا)؛**

138-183 **أن تتخذ تدابير فعالة لتطوير الهياكل الأساسية من أجل تقليص المسافة الفاصلة عن مصادر المياه في المناطق الريفية من البلد (صربيا)؛**

138-184 **أن تستكمل بناء سد نيكارتال بمشاريع إضافية لتوفير مياه مأمونة ونظيفة من أجل تلبية احتياجات المواطنين وصغار المزارعين، وتكمل إنجاز المشاريع الحكومية الأخرى (تركيا)؛**

138-185 **أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وتحسين حالة شبكة الصرف الصحي (بربادوس)؛**

138-186 **أن تواصل الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان في مياه الشرب والصرف الصحي، بزيادة فرص الحصول على هاتين الخدمتين في المستوطنات العشوائية والمناطق الريفية على حد سواء، وذلك بطرق منها تقليص المسافة الفاصلة عن مصادر المياه في هذه المناطق (إسبانيا)؛**

138-187 **أن تواصل الجهود الوطنية الرامية إلى المضي في تحسين مستوى الاستفادة من المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي (سري لانكا)؛**

138-188 **أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة في المناطق الريفية لتقليص المسافة الفاصلة عن مصادر المياه ولتحسين مستوى الاستفادة من خدمات الصرف الصحي (ماليزيا)؛**

138-189 **أن تعزز المبادرات الرامية إلى تحقيق الغاية المتعلقة بالصرف الصحي من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في المناطق الريفية (مالي)؛**

138-190 **أن تبذل جهوداً إضافية لضمان توافر الخدمات الصحية في المناطق الريفية وتسعى إلى تحقيق المساواة في نوعية الخدمات الصحية في المؤسسات العامة والخاصة (صربيا)؛**

138-191 **أن تواصل التقدم المحرز في تعزيز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في مجال الصحة، وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل (تونس)؛**

138-192 **أن توحد التدابير الرامية إلى كفالة التمتع الكامل بالحق في الصحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

138-193 **أن تعزز استفادة الجميع، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، من مرافق وخدمات الرعاية الصحية (أذربيجان)؛**

138-194 أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة وفيات الأمهات والأطفال بين الفئات المنخفضة الدخل والممارسات التقليدية الضارة التي تستهدف النساء والفتيات (بوركينا فاسو)؛

138-195 أن تواصل تعزيز الاستثمار في مجال الصحة العامة وتحسِّن حماية الحق في الصحة (الصين)؛

138-196 أن تواصل الجهود الجارية في مجال الصحة من خلال تنفيذ إطار السياسات الصحية الوطنية والجهود الوطنية لتخصيص الموارد المالية لهذا القطاع (كوبا)؛

138-197 أن تواصل التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الجيدة ليشمل جميع شرائح المجتمع دون تمييز وتضمن للجميع إمكانية الحصول على الخدمات الصحية (جيبوتي)؛

138-198 أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة في المناطق الريفية والنائية على حد سواء، مع التركيز على الوقاية من الأمراض والكشف المبكر عنها (ملديف)؛

138-199 أن تعزز تدابير الوقاية والتوعية في القطاع الصحي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية (الجمهورية الدومينيكية)؛

138-200 أن تكثف جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل (تايلند)؛

138-201 أن تلتمس المساعدة والدعم التقنيين من المجتمع الدولي لمواصلة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بنغلاديش)؛

138-202 أن تواصل تنفيذ تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك معالجة التحديات المتصلة بإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات اصحية للمجتمعات الريفية (جورجيا)؛

138-203 أن تكثف الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية (غانا)؛

138-204 أن تعزز تدابيرها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحسِّن نوعية رعاية المرضى (جمهورية إيران الإسلامية)؛

138-205 أن تكثف الجهود لإنهاء الوصم والتمييز ضد النساء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كينيا)؛

138-206 أن تنقح القوانين المتجاوزة المتعلقة بالإجهاض، وتضع بروتوكولات وطنية للخدمة، وتوفر مبادئ توجيهية للتدريب متوافقة مع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) والممارسات الفضلى لمنظمة الصحة العالمية (النمسا)؛

138-207 أن تعزز جهودها لتحسين مستوى إتاحة الخدمات الصحية للنساء والفتيات الريفيات ومجتمعاتهن وللأقليات الجنسانية والجنسية (جنوب أفريقيا)؛

138-208 أن تكثف الجهود لخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال من خلال تحسين خدمات الرعاية الصحية (بنغلاديش)؛

138-209 **أن تواصل تعزيز الحق في الصحة بزيادة الإنجازات في مجالي منع وفيات الأمهات والرضع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (سري لانكا)؛**

138-210 **أن تكثف الجهود لمعالجة مسألة ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، بطرق منها زيادة الخدمات الطبية في المناطق الريفية والنائية (السودان)؛**

138-211 **أن تزيد الوعي العام بالصحة الجنسية والإنجابية وتبذل الجهود على وجه الخصوص لضمان الحصول على المعلومات والتعليم والخدمات (ماليزيا)؛**

138-212 **أن تنقح القوانين القائمة المتعلقة بالإجهاض، بما في ذلك القانون المتعلق بالإجهاض والتعقيم (رقم 2 لعام 1975)، وتضع بروتوكولات وطنية للخدمات ومبادئ توجيهية لتدريب مقدمي الخدمات تتوافق مع بروتوكول مابوتو والممارسات الفضلى لمنظمة الصحة العالمية (هولندا)؛**

138-213 **أن تواصل الجهود لضمان الحق في التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (السودان)؛**

138-214 **أن تواصل الجهود في مجال الحصول على التعليم لزيادة معدلات الالتحاق بجميع مستوياته (الجزائر)؛**

138-215 **أن تواصل الاستثمار في التعليم وتتخذ المزيد من التدابير لخفض معدل الانقطاع عن الدراسة وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي (بنغلاديش)؛**

138-216 **أن تعزز الحق في التعليم، بطرق منها تنفيذ قانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020) والحفاظ على مساهمة الميزانية الوطنية في قطاع التعليم (سري لانكا)؛**

138-217 **أن تستمر في ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة في الحصول على التعليم الجيد على وفي تهيئة بيئة تعليمية مراعية للاعتبارات الثقافية (دولة فلسطين)؛**

138-218 **أن تواصل جهودها لتوفير التعليم الجيد والميسر لجميع الطلاب، ولا سيما الطلاب ذوو الإعاقة واليتامى والأطفال ضعاف الحال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

138-219 **أن تكفل توافر الأدوات والمرافق اللازمة للنهوض بالتعليم الأساسي وفقاً لأحكام قانون التعليم الأساسي (القانون رقم 3 لعام 2020) (الجمهورية العربية السورية)؛**

138-220 **أن تعزز جهودها للحيلولة دون انقطاع أطفال الأسر الفقيرة عن الدراسة ولضمان بقائهم في النظام التعليمي (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

138-221 **أن تُنفِّذ الالتزام الذي قطعته في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتعزيز القدرة المؤسسية على توفير التثقيف الجنسي الشامل والجيد (آيسلندا)؛**

138-222 **أن تُنفِّذ ما أيدته خلال جولة الاستعراض الأخيرة من التوصيات ذات الصلة المتعلقة بحقوق النساء والفتيات (زامبيا)؛**

138-223 **أن تواصل جهودها لحماية النساء والفتيات والأطفال، وتدرجها في الخطة الإنمائية الوطنية (الجزائر)؛**

138-224 **أن تكثف جهودها لتعزيز تمكين النساء والفتيات وزيادة الوعي بالعنف ضد النساء والأطفال، بطرق منها ضمان تثقيف الأطفال بشأن هذا العنف وتوفير التدريب المتخصص للشرطة وقوات إنفاذ القانون وكفالة التحقيق الفعال مع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (غيانا)؛**

138-225 **أن تسرِّع وتيرة تنفيذ سياسات العمل الإيجابي لتعزيز فرص حصول المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، على وظائف لائقة، وبخاصة على المستوى الإداري، وتوفير فرص التدريب المهني (باراغواي)؛**

138-226 **أن تواصل تعزيز الآليات المجتمعية لمكافحة العنف الجنساني والجنسي (أوغندا)؛**

138-227 **أن تتخذ خطوات لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف الجنساني، بطرق منها تمويل المنظمات النسائية ومنظمات حقوق المرأة التي تجابهه وضمان مساءلة الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

138-228 **أن تنشئ برنامجاً لتسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية وتستعرض فعالية قوانين إصدار الأحكام والمناهج التعليمية المتعلقة بالعنف الجنساني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

138-229 **أن تواصل جهودها الرامية إلى كبح العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

138-230 **أن تواصل جهودها الحديثة العهد لحماية الناجيات من العنف الجنساني، بطرق منها تبسيط إجراءات استصدار أوامر الحماية بموجب قانون مكافحة العنف العائلي (رقم 4 لعام 2003) (أستراليا)؛**

138-231 **أن تخصص موارد مالية وبشرية كبيرة لتنفيذ خطة العمل الوطنية ذات الأولوية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023 (النمسا)؛**

138-232 **أن تواصل تسريع وتيرة تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنساني للفترة 2019-2023، بطرق منها معالجة أسبابه الجذرية (جنوب أفريقيا)؛**

138-233 **أن تُنفِّذ التدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة في مجال مكافحة العنف الجنساني (أذربيجان)؛**

138-234 **أن تعطي الأولوية للجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الممارس في سياق عائلي (بوتسوانا)؛**

138-235 **أن تكثف الجهود للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، مثل طقوس أولوفوكو التي تنطوي على زواج الأطفال، بتجريم هذه الممارسات ومقاضاة الجناة المزعومين (البرازيل)؛**

138-236 **أن تكفل التنفيذ السليم والسريع للتشريعات المتعلقة بالقضاء على العنف الجنساني (بلغاريا)؛**

138-237 **أن تعزز تطبيق نهج شامل متعدد القطاعات لمكافحة العنف الجنساني بفعالية (إسبانيا)؛**

138-238 **أن تضع إطاراً ذا جداول زمنية محددة لرصد تنفيذ التدابير المعتمدة لمنع ومواجهة العنف الجنساني وتُوفِّر له الموارد اللازمة (كندا)؛**

138-239 **أن تُنفِّذ سياسات عامة للقضاء على جميع أشكال العنف العائلي ضد النساء والأطفال (شيلي)؛**

138-240 **أن تُنفِّذ تدابير أخرى للتصدي للعنف الجنساني والعائلي وتضمن وجود آليات فعالة للحماية وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل جبر الضرر الفعالة لضحايا العنف العائلي والجنساني (الجمهورية الدومينيكية)؛**

138-241 **أن تعزز الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي والعائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال، ولتنفيذ عناصر خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي للفترة 2019-2023 (مصر)؛**

138-242 **أن تتخذ تدابير وقائية فعالة لحماية النساء والفتيات من التمييز والعنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، ولضمان حصول النساء والفتيات على المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (فنلندا)؛**

138-243 **أن تكثف الجهود المبذولة في مجال مكافحة العنف الجنساني من خلال التنفيذ الكامل للخطط القائمة في جميع أنحاء البلد (فرنسا)؛**

138-244 **أن تزيد الوعي بالعنف ضد النساء والأطفال وتزيل العقبات التي يواجهها الضحايا في التماس سبل الانتصاف والحماية (آيسلندا)؛**

138-245 **أن تواصل تعزيز عملية تنفيذ مختلف مجموعات السياسات والقوانين التي تتناول العنف الجنساني والعنف الجنسي، بطرق منها تنظيم دورات تدريبية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف القطاعات ذات الصلة (إندونيسيا)؛**

138-246 **أن تضمن التنفيذ الفعال للسياسات الوطنية للحد من العنف الجنساني ولحماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية لدعم الضحايا (أيرلندا)؛**

138-247 **أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، من حيث القانون والممارسة، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي، وكذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (لاتفيا)؛**

138-248 **أن تتخذ تدابير للتصدي للعنف الجنساني، ولا سيما ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ليسوتو)؛**

138-249 **أن توفر مراكز ملائمة لإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف في جميع مناطق البلد، بما في ذلك مد تلك المراكز بالموارد الكافية (سويسرا)؛**

138-250 **أن تواصل جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك العنف ضد الأطفال، باتخاذ تدابير شاملة للتحقيق في جميع أشكال العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وكذلك بإزالة العقبات التي يواجهها الناجون في التماس سبل الانتصاف والحصول على الحماية (ليختنشتاين)؛**

138-251 **أن تعتمد مخصصات محددة في الميزانية الوطنية وتحدد أُطُراً زمنية ومسؤوليات قطاعية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (مالطة)؛**

138-252 **أن تتخذ تدابير أدق من حيث الأهداف لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنساني وتعتمد ميزانية لتنفيذها (جزر مارشال)؛**

138-253 **أن تواصل التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة التي تستهدف النساء والفتيات (نيبال)؛**

138-254 **أن تواصل جهودها لمكافحة العنف الجنساني وتكفل حماية حقوق الأشخاص ضعاف الحال (نيجيريا)؛**

138-255 **أن تواصل التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وتمكين المرأة (باكستان)؛**

138-256 **أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني وتكفل سبل الانتصاف والحماية المناسبة والكافية للضحايا (الفلبين)؛**

138-257 **أن تراجع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سيراليون)؛**

138-258 **أن تراجع القوانين المتعلقة بحقوق الطفل لضمان توافُق تعريف الطفل الوارد فيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (تشاد)؛**

138-259 **أن تواصل تطبيق وتنفيذ البرنامج الوطني للطفل (2018-2022) (ألبانيا)؛**

138-260 **أن تواصل تنفيذ البرنامج الوطني للطفل ومواءمته مع استراتيجيات أخرى مثل الإطار الاستراتيجي الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإطار المساواة بين الجنسين ورعاية الطفل (كوبا)؛**

138-261 **أن تُعرِّف الطفل قانوناً بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 سنة (إستونيا)؛**

138-262 **أن تواصل تنفيذ البرنامج الوطني للطفل للفترة 2018-2022 (موريتانيا)؛**

138-263 **أن تعزز استراتيجيتها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الطفل (منغوليا)؛**

138-264 **أن تكثف الجهود الرامية إلى الحد من ممارسات الزواج بالأطفال وحالات حمل المراهقات (ألمانيا)؛**

138-265 **أن تواصل الجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛**

138-266 **أن تعزز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا التهميش (الكاميرون)؛**

138-267 **أن تعزز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجع إدماجهم الكامل في المجتمع، ولا سيما من خلال تعزيز إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهني (جيبوتي)؛**

138-268 **أن تكثف الجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمثيلهم في مجالي الشؤون العامة والحكم (إثيوبيا)؛**

138-269 **أن توائم تشريعاتها المتعلقة بالإعاقة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛**

138-270 **أن تنظر في مسألة تعزيز التدابير القائمة واتخاذ تدابير جديدة موجهة نحو السياسات العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛**

138-271 **أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛**

138-272 أن تضمن الاستجابة الملائمة لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في التدابير السياساتية المتعلقة بالتعليم الجامع (الفلبين)؛

138-273 أن تعترف بجميع الشعوب الأصلية بموجب قانون السلطات التقليدية (رقم 25 لعام 2000) وتضع تشريعات وطنية لحماية حقوقها (البرازيل)؛

138-274 أن تخصص الموارد الكافية للبرامج التي تعزز رفاه الشعوب الأصلية وتعالج ما تتعرض له من التمييز وإساءة معاملة في نظامي الرعاية الصحية والتعليم (كندا)؛

138-275 أن تُنفِّذ بفعالية الكتاب الأبيض المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتكفل إعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في هذه العملية (الدانمرك)؛

138-276 أن تبذل جهوداً لتحسين وضع الشعوب الأصلية وتعزيز حقوقها واعتماد الكتاب الأبيض الذي صاغه مكتب أمين المظالم (إستونيا)؛

138-277 أن تواصل وتكثف الجهود الرامية إلى التحاق أطفال الشعوب الأصلية والأطفال الريفيين بالدراسة من خلال برنامج الوحدات المدرسية المتنقلة (فيجي)؛

138-278 أن تواصل تعزيز المشاريع والبرامج الرامية إلى ضمان حماية مجتمعات الشعوب الأصلية وكفالة حقوقها (غانا)؛

138-279 أن تعترف رسمياً بحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية في الدستور لضمان تلبية احتياجاتها الخاصة، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة مصادرة الأراضي، التي ينبغي معالجتها بشكل شامل (جزر مارشال)؛

138-280 أن تضمن تمتع الأقليات الإثنية فعلياً بحقوقها المكفولة قانوناً، ولا سيما ببذل كل الجهود لخفض معدل انقطاع التلاميذ المنتمين إليها عن الدراسة وللحد من التمييز ضدها في سوق العمل (النمسا)؛

138-281 أن تعتمد تشريعات محددة لحماية حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين، وتُضمِّنها أحكاماً لمعالجة جميع المسائل ذات الصلة (سيراليون)؛

138-282 أن تُسرِّع وتيرة الإجراءات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (جورجيا)؛

138-283 أن تعدِّل المادتين 21(1) و31(1) من قانون مكافحة الفساد (رقم 8 لعام 2003) لجعل مستوى الجريمة الذي يستدعي التحقيق والملاحقة الجنائية موضوعياً (أستراليا)[5].

139- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

(5) كان نص التوصية المقدمة خلال جلسة التحاور كما يلي: "أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على الفساد، بطرق منها زيادة تمويل لجنة مكافحة الفساد إلى أقصى حد، وتشجيع عامة الناس على الإبلاغ عن حالات الفساد، وتعديل المادتين 21(1) و31(1) من قانون مكافحة الفساد لعام 2003 لجعل مستوى الجريمة الذي يستدعي التحقيق والملاحقة الجنائية موضوعياً".

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Namibia was headed by the Minister of Justice, the Honourable Yvonne Dausab and composed of the following members:

- H.E. Julia Imene-Chanduru, Ambassador/Permanent Representative of Namibia to the United Nations in Geneva and Other International Organisations in Switzerland;
- Mr. Festus Mbandeka, Attorney-General;
- Mrs. Gladice Pickering, Executive-Director, MOJ;
- Mr. Simataa Lennon Limbo, Chief Legal Services, MOJ;
- Mr. Basilius Dyakugha, Chief Law Reform, MOJ;
- Mr. Jerry Mika, Second Secretary, Namibian Mission in Geneva;
- Ms. Tangi Shikongo, Legal Attaché, Namibian Mission in Geneva.